البايع

الى البايع ليتبدل المشتري الجارية لايجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لاعوض عنها فيكون
ربا فان قصد تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول
ان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب
على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد والجارية
على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا
الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية
عيبا ردها بحصة عيب العبد الوكيل بالشرى اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض ثم ابرا
البايع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا قبل القبض لا قسط له من الثمن
فلا يلزم الامر الرد بالعيب يجوز للوكيل عليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل الرد
العهدة بان كان عبدا او محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل
وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا
المعاتب اذا اشترى عبدا او وجد به عيبا كان حق الرد للمعاتب فان عجز المعاتب
ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المعاتب هو الذي يلي الرد فان باع المعاتب
او مات تعلقت الخصومة في الرد الى الموكل برده على البايع الوكيل بالشرى اذا اشترى وسلم
الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع الوكيل
بالشرى اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر في كتاب الفرق في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى
اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين
وفقا العينين فاحش ذكر شمس الايمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعيب
وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه
فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قاله شمس الايمة السرخسي في الزيادات الوكيل

اذا

اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر فان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان الوكيل قبل القبض
او بعده لانه اذا رضي بالعيب صار كانه اشتراه مع العلم وان كان لا يساوي ذلك الثمن لا
يلزم الامر الوكيل بالشرى اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضى بهذا
العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض اذا ابرا
البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرى اذا اشترى بالغبن
الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لا قيمة لهذه الاشيا لا تعرف الا بتقويم
المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك
اذا زاد الوكيل بالشرى على الامر لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا
اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها
على الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب فطلب يمين
الموكل او يمين الوكيل ليس له ذلك فان اقام بينة على ما ادعى قبلت بينته وان
اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم
خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويجوز للوكيل ولا يسلم
يجوز للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان العيب كان عند
الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل
كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان عيبا لا يحدث
ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن
والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل هو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو
بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سوا كان العيب يحدث مثله او لم
يحدث وان كان الرد بقضا القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قبلها او بعدها اذا كان